(١٤)

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨م

موظف - إجازة اعتيادية - قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠١/٣ - منح تعويض نقدي عن أرصدة الإجازات الاعتيادية التي تتجاوز استحقاق ثلاث سنـوات .

قرر مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠١/٣ قاعدة قانونية تتمثل في السماح للموظفين الذين لديهم أرصدة من الإجازات الاعتيادية في التمتع بها دون تقيد بحد معين متى كان ذلك لا يؤثر على مصلحة العمل - كما قرر المجلس الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٢/١٩ حكما آخر يتمثل في منح تعويض نقدي عن أرصدة الإجازات الاعتيادية التي تتجاوز استحقاق ثلاث سنوات يصرف في حالة عدم التمكن من تطبيق القاعدة الأولى بسبب مصلحة العمل ومقتضياته - حدد المجلس الموقر نطاقا زمنيا للعمل بكل من القاعدتين المشار إليهما بحيث يبدأ العمل بكل منهما من تاريخ صدورهما حتى نهاية عام ٢٠٠٥م - يجب أن تنشط الوحدات الحكومية المخاطبة بأحكام هاتين القاعدتين لتنفيذ مقتضى كل منهما حتى نهاية العام المذكور - انقضاء الموعد المشار إليه دون تنفيذ مقتضى القاعدة الثانية لا يرتب عدم جواز صرف التعويض النقدي عن تلك المدة الزائدة على استحقاق السنوات الثلاث المنصوص عليها محسوبة حتى نهاية عام ٢٠٠٥م إذا تراخى الصرف إلى ما بعد نهاية هذا العام - أساس ذلك - أن التراخي لا يمنع حقا تقرر وفقا لقاعدة قانونية تجيزه - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى أحقية الفاضل / ..... في المطالبة بتعويضه عن كامل رصيده من الإجازات الاعتيادية البالغة (٢٩٣) يوما في ضوء حكم المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ .

وتتحصل وقائع الموضوع ، حسبما يبين من الأوراق ، في أن المعروضة حالته كان يعمل بوزارة ..... اعتبارا من ..... وشغل وظيفة مدير دائرة ..... بالدرجة المالية (.....) ، وأنه تقدم بتاريخ ..... بطلب إلى وكيل وزارة ..... لتعويضه نقدا عن إجازاته المتراكمة ، وعلى إثر ذلك قامت وزارة ..... بمخاطبة وزارة ..... بهذا الشأن بموجب الكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... ، وردت وزارة ..... بموجب كتابها رقم : ..... المؤرخ ..... بالموافقة على منح الموظفين الذين لم يتمكنوا من الحصول على إجازات طويلة المدد بسبب ظروف العمل تعويضا نقديا بصفة استثنائية عن المدة التي تتجاوز ثلاث سنوات من الإجازة الاعتيادية - ومن ضمنهم المعروضة حالته - على أن تقوم وزارة ..... بتوفير المبالغ اللازمة لذلك من موازنتها المعتمدة لعام ٢٠٠٥م بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٢/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧م بشأن معالجة تراكم أرصدة بعض الموظفين من الإجازات ، إلا أن الوزارة لم تقم بتعويض المذكور عن رصيد إجازاته المتراكمة لعدم توفر المبالغ اللازمة في موازنتها لسنة ٢٠٠٥م، وأحيل المعروضة حالته إلى التقاعد اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٩م وذلك لبلوغه السن القانوني للإحالة إلى التقاعد ، وتبدون أنه على إثر انتهاء خدمته تم تعويضه نقدا عن رصيده من الإجازات الاعتيادية المستحقة بحد أقصى استحقاق سنتين ، بالإضافة إلى الأيام التي تم قطعها من إجازته الاعتيادية والتي كان عدم حصوله عليها راجعا لمصلحة العمل البالغ عددها خمسة أيام فقط والتي تعود إلى ما بعد ٢٠٠٦/١/١م تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، بيد أن المعروضة حالته يطالب بتعويضه عن كامل رصيده من الإجازات الاعتيادية البالغة (٢٩٣) يوما استنادا إلى حكم المادة (٧٠) من هذا القانون .

وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن مجلس الوزراء الموقر اتخذ بجلسته رقم ٢٠٠١/٣ المنعقدة بتاريخ ..... قرارا بشأن معالجة تراكم أرصدة الموظفين من الإجازات الاعتيادية تضمن النص على "السماح للموظفين في التمتع بما لديهم

من أرصدة من الإجازات الاعتيادية خلال السنوات الثلاث القادمة .... على أن تضع الوحدة الحكومية برنامجا زمنيا لذلك على نحو لا يؤثر على سير أداء العمل بها " .

كما أن مجلس الوزراء الموقر أصدر بجلسته رقم ٢٠٠٢/١٩ المنعقدة بتاريخ ..... قرارا ينص على أن " ١- يمدد العمل بالقرار المتخذ في الجلسة رقم ٢٠٠١/٣ في شأن معالجة تراكم أرصدة الموظفين من الإجازات الاعتيادية لمدة سنتين أخريين أي حتى نهاية عام ٢٠٠٥م . ٢- ..... ٣- يجوز منح الموظفين الذين تجد وحداتهم عدم إمكانية خروجهم في إجازات طويلة المدد - وفي أضيق الحدود وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية - تعويضا نقديا بصفة استثنائية عن المدة التي تتجاوز استحقاق ثلاث سنوات من الإجازة الاعتيادية ... وذلك خلال السنتين القادمتين ... " .

ومؤدى ذلك أن ثمة حكما أتت به القاعدة القانونية الصادرة عن مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٢٠٠١/٣ يتمثل في السماح للموظفين الذين لديهم أرصدة من الإجازات الاعتيادية في التمتع بها دون تقيد بحد معين متى كان ذلك لا يؤثر على مصلحة العمل ، وأن ثمة حكما آخر قننته القاعدة القانونية الصادرة عن المجلس الموقر بجلسته رقم ٢٠٠٢/١٩ يتمثل في منح تعويض نقدي عن أرصدة الإجازات الاعتيادية التي تتجاوز استحقاق ثلاث سنوات يصرف في حالة عدم التمكن من تطبيق القاعدة الأولى بسبب مصلحة العمل ومقتضياته ، كما أن ثمة نطاقا زمنيا حدده المجلس الموقر للعمل بكل من القاعدتين المشار إليهما بحيث يبدأ العمل بكل منهما من تاريخ صدورهما حتى نهاية عام ٢٠٠٥م ، مما يستلزم أن تنشط الوحدات الحكومية المخاطبة بأحكام هاتين القاعدتين لتنفيذ مقتضى كل منهما حتى نهاية العام المذكور .

وبالتالي فإن انقضاء الموعد المشار إليه دون تنفيذ مقتضى القاعدة الثانية لا يرتب عدم جواز صرف التعويض النقدي عن تلك المدة الزائدة على استحقاق السنوات الثلاث المنصوص عليها محسوبة حتى نهاية عام ٢٠٠٥م إذا تراخى الصرف إلى ما بعد نهاية هذا العام لأن التراخي لا يمنع حقا تقرر وفقا لقاعدة قانونية تجيزه .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان عدم إمكان تمتع المذكور بأرصدة إجازاته الاعتيادية راجعا إلى مقتضيات مصلحة العمل من حيث مشاريع .... والتي تشرف الوزارة على إنجازها الأمر الذي قدرت في ضوئه الوزارة صرف تعويض نقدي له عن إجازته الاعتيادية التي تزيد على سنتين ، وخاطبت وزارة المالية لتوفير الاعتمادات اللازمة لصرف هذا التعويض بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١م ، ووافقتها وزارة المالية على ذلك على أن يتم صرفها من الموازنة المعتمدة لوزارة ..... للعام ٢٠٠٥م ، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع من صرف هذا التعويض ، إذ التراخي في الصرف أو عدم الصرف لعدم توفير مبالغ مالية في موازنة الوزارة لا يمنع حقا ولو كان منحه جوازيا طالما قررت الجهة الإدارية بسلطتها هذا المنح في ضوء قاعدة قانونية تجيزه ، فحق المذكور نشأ واستقر في ظل القانون السابق وقبل تطبيق قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ والذي بدأ تطبيقه بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م ومن العدالة عدم حرمان المذكور من هذا الحق ، على أن تعاد تسوية رصيد إجازاته المستحقة له بعد ذلك وحتى تاريخ إحالته إلى التقاعد في عام ٢٠٠٩م وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية المعروضة حالته في المطالبة بتعويضه النقدي عن باقي رصيده من الإجازات الاعتيادية ، على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/٩٤٢/١/٢٦ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨م